فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات
ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية
مع ابن الابن م ولا يرثن مع الصلبيتين س عند عامة الصحابة
اجمعين اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رض
اذ حكمهما عنده حكم الواحدة ومن حالة ثانية من الثلث الاخرى
م الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن س وح
يكون م الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين س ومن حالة ثالثة
من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام
سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي
يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن
يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء
وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء
لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة
كبنات الاخ والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وبما سبباه

فتلفان

فتلفان ولا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنها فلا يصيرانه عصبة به هذا
كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك
ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي
للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه
فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من
هو اعلى منه لصار محجوبا لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد
ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محجوبا لم يعصب احدا
ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة
فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا وهي في درجة الغلام سهمها
من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق
الابعد منهن يشبه المحال م ويسقطن س اي بنات الابن م بالابن س بخلاف
بنات الصلب فمن ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن
م ولو ترك س الميت م ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ومن ترك ايضا
م ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض م ومن ترك ايضا س
ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا فريق اول	ابن	ابن
ابن بنت ٨ وسطى فريق اول	ابن بنت ٨ عليا فريق ثاني	ابن
ابن بنت ٥ سفلى فريق اول	ابن بنت ٥ وسطى فريق ثاني	ابن
	ابن بنت سفلى فريق ثاني ٦	ابن بنت ٥ عليا فريق ثالث
		ابن بنت ٦ وسطى فريق ثالث
		ابن بنت سفلى فريق ثالث

Copyright © King Saud University